قرار محكمة النقض

رقم 2/717

الصادر بتاريخ 05 اكتوبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/3028

ضريبة ناتجة عن مسطرة المراجعة - دعوى بطلانها – دفع بالتقادم – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/06/30 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 2493 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/06/17 في الملف عدد 9/13/460.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف نائب المطلوب والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 اكتوبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بوغالب تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/06/17 في الملف عدد 9/13/460 أن المطلوب تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بمكناس عرض فيه أنه توصل بإعلام قبل الحجز صادر عنه قابض قباضة الحاجب يدعوه إلى أداء الضريبة العامة على الدخل عن السنوات الممتدة من 1995 إلى 2006 والتي شرع في تحصيلها ابتداء من 1998/12/31 إلى غاية 2006/05/31 مما يكون معه قد طالها التقادم الرباعي طبقا للمادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية. والتمس الحكم بسقوط حق قابض الحاجب في استخلاصها. وبعد تبادل الردود والأجوبة وإتمام الإجراءات المسطرية صدر حكم قضى بسقوط حق قابض الحاجب في

تحصيل الضريبة العامة على الدخل المفروضة على المدعي برسم سنوات 1998/1995 و1999/1996 و2000 و2001 و2002 و2004 و2005 و2006، استأنفه الطرف المحكوم عليه فألغته محكمة الاستئناف الإدارية المذكورة جزئيا فيما قضى به من إلغاء إجراءات تحصيل الضريبة العامة على الدخل برسم سنوات 2001 و2004 و2005 و2006 موضوع جدول المكلفين عدد 24300495 وأيدته في الباقي بقرارها المطعون فيه بعريضة أجاب عنها المطلوب في النقض بمذكرة بواسطة دفاعه التمس فيها رفض الطلب.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت في تأييدها للحكم المستأنف على أن إجراءات التحصيل التي قام بها لا تفيد في قطع التقادم خارقة مقتضيات المادة 123 من مدونة التحصيل التي تنص على ان التقادم ينقطع بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري تم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل أو بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و382 من قانون الالتزامات والعقود وعرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث إن إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم تتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها أو من تاريخ آخر إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم، وهو ما يعني ان القابض المكلف بالتحصيل عليه أن يباشر إجراءات التحصيل وفق الطرق القانونية مع مراعاتها آجال التقادم وتحت طائلة سقوط الحق في الاستخلاص. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قضاءها بما جاءت به من: "آخر إجراء باشره القابض بالنسبة للضرائب المذكورة هو الرهن المدون على العقار ذي الرسم العقاري عدد 32821 بتاريخ 2016/03/16 حسب الثابت من شهادة المحافظة العقارية المؤرخة في 2006/09/29 كما أن الاداءات الجزئية المنجزة من طرف المستأنف عليه بخصوص هذه الضرائب يرجع آخرها إلى تاريخ 2004/07/21، وبالتالي فإن تقاعس القابض عن مواصلة إجراءات التحصيل طوال الاربع سنوات الموالية للتاريخ الرهن المذكور يترتب عنه تحقق أمد جديد للتقادم بالنظر إلى تاريخ رفع الدعوى في 2012/05/29" تكون قد راعت مجمل ما ذكر والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيدة سعاد المديني رئيسة، والمستشارين السادة: محمد بوغالب **مقررا** وسلوى الفاسي الفهري وأحمد البوزيدي وعبد الرحمان ابن امحمد مزوز أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري .